جزء
إعلام الأريب بحدوث
بدعة المحاريب

للعلامة

جلال الدين السيوطي

محمد آل رحاب



جزء

إعلام الأريب

بحُدوث

بِدعة المحاريب

تأليف

العلامة جلال الدين السيوطي

تـ911 هـ

رحمه الله

اعتنى به

محمد بن أحمد بن محمود آل رحاب

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد

هذا جزء سميته:

۞إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب۞

لأن قوما خفي عليهم كون المحراب في المساجد بدعة، وظنوا أنه كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه، ولم يكن في زمانه قط محراب، ولا في زمان الخلفاء الأربعة فمَن بعدَهم إلى آخر المائة الأولى،

وإنما حدث في أول المائة الثانية، مع ورود الحديث بالنهي عن اتخاذه، وأنه من شأن الكنائس، وأن اتخاذه في المساجد من أشراط الساعة.



۞قال البيهقي في (السنن الكبير):

باب في كيفية اتخاذ المساجد:

أنبأنا أبو نصر بن قتادة

أنبانا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج

حدثنا مطين

حدثنا سهل بن زنجلة الرازي

حدثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء

عن ابن أبجر

عن نعيم بن أبي هند

عن سالم بن أبي الجعد

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

اتقوا هذه المذابح، يعني: المحاريب.

هذا حديث ثابتٌ، فإن سالم بن أبي الجعد من رجال (الصحيحين) بل الأئمة الستة.

ونعيم بن أبي هند من رجال مسلم.

وابن أبجر اسمه: عبد الملك بن سعيد من رجال مسلم أيضا.

وأبو زهير عبد الرحمن بن مغراء من رجال الأربعة.

۞قال الذهبي في (الكاشف):

وثقه أبو زرعة الرازي وغيره، ولينه ابن عدي.

۞وقال في (الميزان):

ما به بأس.

۞وقال في (المغني):

صدوق في الحديث.

على رأي أبي زرعة ومتابعيه صحيحٌ، وعلى رأي ابن عدي حسنٌ، والحسن إذا ورد من طريق ثان ارتقى إلى درجة الصحيح، وهذا له طريق أخرى تأتي، فيصير المتن صحيحا من قسم الصحيح لغيره، وهو أحد قسمي الصحيح.

ولهذا احتج به البيهقي في الباب مشيرا إلى كراهة اتخاذ المحاريب، والبيهقي مع كونه من كبار الحفاظ، فهو أيضا من كبار الشافعية الجامعين بين الفقه والأصول والحديث كما ذكره النووي في (شرح المهذب)، فهو أهلٌ أن يَستنبط ويخرّج ويُحتج به.

وأما سهل بن زنجلة ومطين، فإماما حافظان ثقتان، وفوق الثقة.



وقال البزار في (مسنده):

حدثنا محمد بن مرداس

حدثنا محبوب بن الحسن

قال: حدثنا أبو حمزة

عن إبراهيم

عن علقمة

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أنه كره الصلاة في المحراب، وقال: إنما كانت للكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب.

يعني: أنه كره الصلاة في الطاق.

قال شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي في (مجمع الزوائد):

رجاله موثقون.



وقال ابن أبي شيبة في (المصنف):

حدثنا وكيع

قال أبو إسرائيل:

عن موسى الجهني قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تزال هذه الأمة أو قال: أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى.

هذا مرسل صحيح الإسناد.

فإن وكيعا أحد الأئمة الأعلام من رجال الأئمة الستة .

وكذا شيخه.

وموسى من رجال مسلم.

قال في (الكاشف):

حجة.

والمرسل عند الأئمة الثلاثة صحيحٌ مطلقا، وعند الإمام الشافعي رضي الله عنه صحيحٌ إذا اعتضد بواحد من ستة أمور، منها:

1-مرسل آخر

2-أو مسند ضعيف

3-أو قول صحابي

4-أو فتوى أكثر أهل العلم بمقتضاه

5-أو مسند صحيح

وأُورد على هذا الأخير:

أنه إذا وُجد المسند الصحيح استُغني عن المرسل، فإن الحجة تقوم به وحده،

وأُجيب:

بأن وجود المسند الصحيح يصير المرسل حديثا صحيحا، فيصير في المسألة حديثان صحيحان،

قال العراقي في (ألفيته):

فإن يقل فالمسند المعتمدُ***فقل: دليلان، به يعتضدُ

وهذا المرسل قد عضده المسند المبدوء بذكره.

وقد تقدم أنه صحيحٌ على رأي مَن وثق راويه، وحسنٌ على رأي من ليّنه، ولهذا اقتصر البيهقي على الاحتجاج به، وعضده قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق، وعضده أحاديث أخر مرفوعة وموقوفة، وفتوى جماعة من الصحابة والتابعين بمقتضاه.

أخرج ابن أبي شيبة عن أبي ذر رضي الله عنه قال:

من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد.

هذا له حكم الرفع، فإن الإخبار عن أشراط الساعة والأمور الآتية لا مجال للرأي فيه، وإنما يُدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم.



وأخرج ابن أبي شيبة:

عن سالم بن أبي الجعد قال:

كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون:

إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد.

يعني: الطاقات.

هذا بمنزلة عدة أحاديث مرفوعة، فإن كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم المذكورين سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبر به.





عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أنه كره الصلاة في الطاق.



وأخرج ابن أبي شيبة:

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:

اتقوا هذه المحاريب.



وأخرج ابن أبي شيبة:

عن سالم بن أبي الجعد قال:

لا تتخذوا المذابح في المساجد.



وأخرج ابن أبي شيبة:

عن إبراهيم النخعي:

أنه كان يكره الصلاة في الطاق.



وأخرج ابن أبي شيبة:

عن كعب:

أنه كره المذبح في المسجد.





وأخرج عبد الرزاق في (المصنف):

عن كعب قال:

يكون في آخر الزمان قوم ينقص أعمارهم، ويزينون مساجدهم، ويتخذون بها مذابح كمذابح النصارى، فإن فعلوا ذلك صُبَّ عليهم البلاء.



وأخرج عبد الرزاق:

عن الضحاك بن مزاحم قال:

أول شرك كان في هذه الصلاة: هذه المحاريب.



وقال عبد الرزاق:

عن الثوري
عن منصور والأعمش
عن إبراهيم:
كان يكره أن يصلي في طاق الإمام.
وقال الثوري:

ونحن نكرهه.





عن الحسن:

أنه صلى، واعتزل الطاق أن يصلي فيه.



وروى الطبراني في (الأوسط):

عن جابر بن أسامة الجهني قال:

لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه في السوق، فقلت:

أين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قالوا:

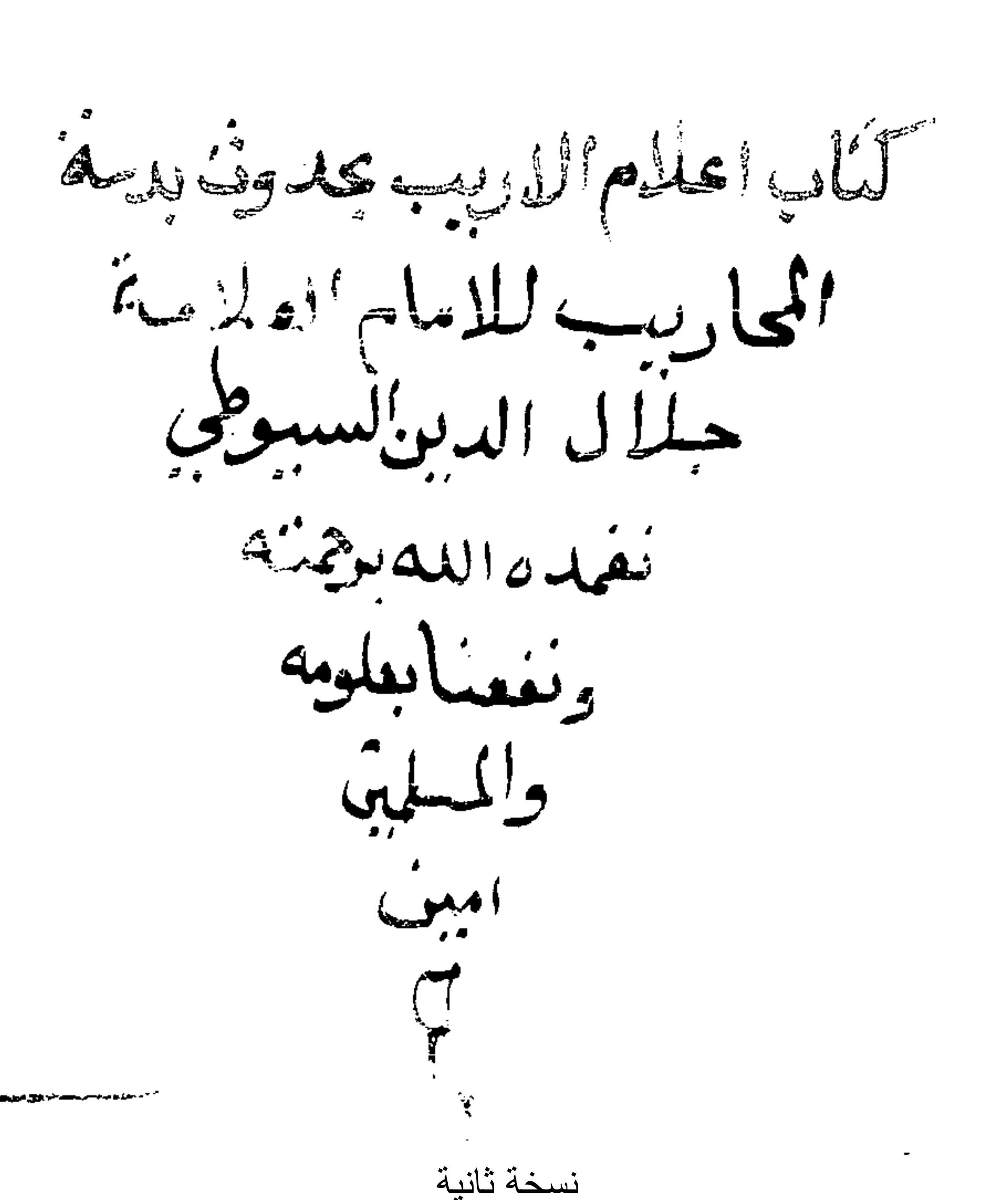
يريد أن يخط لقومك مسجدا، فأتيتُ، وقد خطَّ لهم مسجدا، وغرز في قبلته خشبة، فأقامها قبلة.

***

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

تمت ذلك، والحمد لله على كل نعمة.





كتاب اعلام الاريب بحدوث بدعة

المحاريب للامام العلامة

جلال الدين السيوطي

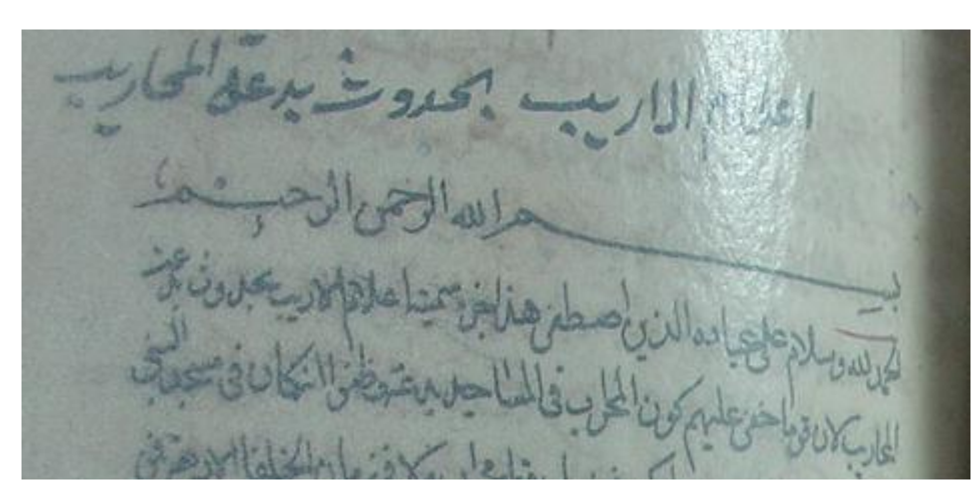
تغمده الله برحمته

ونفعنا بعلومه

والمسلمين

امين

نسخة ثانية


اعلام الاريب بحدوث بدعة المحاريب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا جزء سميته اعلام الاريب بحدوث بدعة المحاريب لان قوما خفي عليهم كون المحراب في المساجد بدعة وظنوا انه كان في مسجد النبي

نسخة ثالثة

كتاب اعلام الاريب بحدوث بدعة
المحاريب للامام شيخ الحديث ابي
الفضل الجلال السيوطي رحمه
الله تعالى رحمة
واسعة

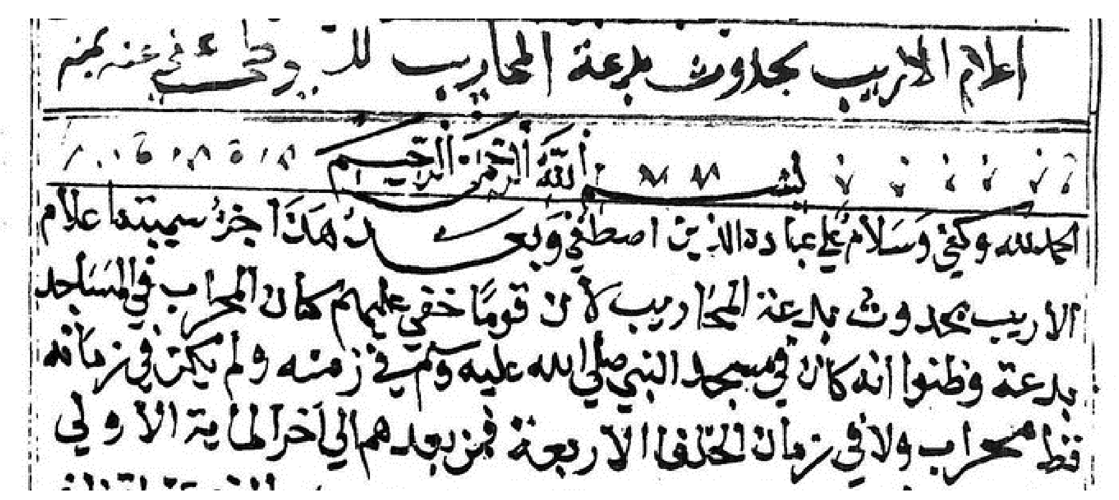
نسخة رابعة

كتاب الاريب بحدوث بدعة المحاريب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى هذا جزء سميته اعلام الاريب بحدوث
بدعة المحاريب لان قوما خفي عليهم كون المحراب في المساجد بدعة وظنوا انه كان في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه ولم يكن في زمانه قط محراب ولا في زمان الخلفاء الا


نسخة خامسة


اعلام الاريب بحدوث بدعة المحاريب للسيوطي عفى عنه بمنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا جزء سميته اعلام
الاريب بحدوث بدعة المحاريب لان قوما خفي عليهم كون المحراب في المساجد
بدعة وظنوا انه كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه ولم يكن في زمانه
قط محراب ولا في زمان الخلفاء الاربعة فمن بعدهم الى اخر المائة الاولى